الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٩
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٣٩

الرئيس:	السيد اسكوفار - سالوم	(فنزويلا)
ثم:	السيدة وونغ	(نيوزيلندا)
	(نائبة الرئيس)	

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.39
30 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

96-82089
9682089

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البرنامج ٤ (الشؤون القانونية) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/C.6/51/8 و Add.1)

١ - الرئيس: أشار الى أن رئيس اللجنة الخامسة طلب في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/C.6/51/2) آراء اللجنة السادسة بشأن البرنامج ٤ (الشؤون القانونية) من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وقال إنه بعد مشاورات أجراها مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، أحال إلى رؤساء المجموعات الإقليمية المختلفة نسخا من تلك الرسالة ومن القسم ذي الصلة من الخطة المتوسطة الأجل، طالبا إلى المجموعات الإقليمية أن توافيه بآرائها إليه بحلول ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وذكر أن التعليقات قد وصلت حتى الآن من عدد من الدول هي اسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا، اليونان، وقد استنسخت في الوثيقة A/C.6/51/8 و Add.1 المعروضة على أعضاء اللجنة. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة السادسة تود إحالة تلك التعليقات إلى رئيس اللجنة الخامسة.

٢ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

إصلاح النظام الداخلي للعدل في أمانة الأمم المتحدة (A/C.6/51/7)

٣ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة اختتمت في ١ تشرين الأول/أكتوبر نظرها في هذا البند وطلبت إلى ممثل ايرلندا، السفير هيز، تنسيق رسالة اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع إلى اللجنة الخامسة. وقال إن ممثل أيرلندا، بعد مشاورات أجراها مع المجموعات الإقليمية، أحال الرسالة الواردة في الوثيقة A/C.6/51/7 المعروضة على أعضاء اللجنة. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة السادسة تود إحالة تلك الوثيقة إلى رئيس اللجنة الخامسة.

٤ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/51/10 و Corr.1، و A/51/332 و Corr.1، و A/51/358 و Add.1 و A/51/365)

٥ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): أشارت إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي (A/51/10)، فقالت إن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، تحتاج إلى بحث دقيق. فتوسيع نطاق المواد يوحي بأن نتائج الضرر يمكن أن تمتد إلى أنشطة لا تنطوي على مخاطر؛ وفي هذا الصدد، يؤيد وفدها تعليق السويد نيابة عن بلدان الشمال بأن من المهم عدم تقويض مبدأ "المتسبب في التلوث يدفع الثمن". والمبدأ الساري في القانون الدولي في هذا المجال هو المبدأ ٢ من "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية"، الذي تتحمل الدول بمقتضاه مسؤولية التكفل بألا

تتسبب الأنشطة الجارية في حدود ولايتها أو سيطرتها في الإضرار بالبيئة في الدول الأخرى أو المناطق التي تتجاوز حدود ولايتها الوطنية.

٦ - وإلى أن تتاح للدول فرصة التعبير عن آرائها بشأن مشاريع المواد، فإن من السابق لأوانه أن تتخذ أي مقررات أخرى تتعلق بمستقبل الموضوع. وقالت إن وفدها يشجع اللجنة، لهذا السبب، على أن تواصل عملها بقصد الفراغ من القراءة الأولى لمشاريع المواد؛ وهو يلاحظ بارتياح أن اللجنة حققت النتائج باستخدام القالب الذي أوصى به الفريق العامل.

٧ - وفي ضوء تكاثر المحافل التي يجري فيها إعداد معاهدات جديدة في الآونة الأخيرة، فإن موضوع القانون البيئي ينبغي أن يبقى مدرجا في برنامج عمل اللجنة للأجل الطويل، مع أنه قد يلزم التركيز على جوانب الموضوع القابلة للمعالجة.

٨ - وبالنسبة لمناقشة بند جدول الأعمال قيد النظر في اللجنة السادسة، وهي مناقشة تميل إلى اتخاذ شكل يتسم بالطابع الرسمي إلى حد ما، فإن وفدها يؤيد الاقتراحات الداعية إلى تشكيل المناقشة على نحو يجعلها أكثر اتجاها إلى اتخاذ إجراءات عملية.

٩ - السيد بيغار (ايرلندا): أشار إلى الفصل الرابع من الوثيقة A/51/10، فذكر أن موضوع خلافة الدول أثار منذ البداية استجابة حذرة من المجتمع الدولي، نظرا لما يتسم به من تعقيد ولما يكتنف مدى عجالته من شكوك.

١٠ - وقال إن وفده يرحب بتقريري المقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/467 و A/CN.4/474) ويؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/51/10 بأن تقصر اللجنة واللجنة السادسة نظرهما على مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين وأن تتركا في الوقت الحاضر مشكلة جنسية الأشخاص القانونيين.

١١ - وأضاف أن وفده يؤيد أيضا رأي المقرر الخاص بضرورة أن تتصدى الدراسة المراد أن تعدها اللجنة لمشاكل الجنسية الناشئة في سياق الأنواع المختلفة من التغييرات الإقليمية كل مشكلة منها على حدتها. ومن الملائم الإبقاء على الفئات التي أقرتها اللجنة لتدوين قانون الخلافة في غير مسائل المعاهدات، بدلا من الفئات التي أقرتها للخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات.

١٢ - وقال إن ايرلندا تتفق مع المقرر الخاص على أن مسائل الجنسية وإن كانت تخضع أساسا للقانون الداخلي فإن القانون الدولي يفرض قيودا معينة على حرية الدول في العمل في هذا الخصوص.

١٣ - وأضاف أن "لجنة الديمقراطية عن طريق القانون" التابعة لمجلس أوروبا اعتمدت في الفترة التي انقضت منذ انتهاء آخر دورات لجنة القانون الدولي إعلانا هاما عن خلافة الدول وأثرها على جنسية

الأشخاص الطبيعيين. وهذا الإعلان، الذي أكد أهمية قضية مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، يسلم بأنه في حالات خلافة الدول يجب أن تؤخذ في الاعتبار لا مصالح الدول وحدها بل مصالح الأفراد أيضا، كما أنه ينص على أن أي حرمان من الجنسية أو سحب لها أو رفض لمنحها يجب أن يخضع لوسائل انتصاف فعالة، وهو يمكن أن يتيح للجنة القانون الدولي توجيها مفيدا في أعمالها المقبلة في هذا الموضوع.

١٤ - السيد ييبيز (فنزويلا): أشار إلى الفصل الرابع من الوثيقة A/51/10، وشدد على أهمية هذا البند الذي يمثل تعزيز عمل اللجنة في مجال خلافة الدول.

١٥ - وتطرق إلى إشارة الفقرة ٧٧ من التقرير إلى أن المقرر الخاص يؤيد صياغة إعلان تصدره الجمعية العامة مصحوبا بتعليقات، فقال إن وفده يرى أن من السابق لأوانه البت في المشكل الذي قد يتخذه هذا العمل لأن حقوق والتزامات الدول والأفراد التي تنشأ في ظل ما سيصاغ من الأحكام لم تتحدد بعد.

١٦ - وقال إن وفده يؤيد فكرة تقسيم الصك المقبل إلى قسمين، يتناول أحدهما المبادئ الهامة المتعلقة بالجنسية في جميع حالات خلافة الدول، ويتناول الآخر القواعد المنطبقة على حالات بعينها من خلافة الدول. وينبغي أن يشمل القسم الأول حكما يمكن الأفراد من استعمال جميع الطعون الإدارية أو القضائية الملائمة لحصولهم على اعتراف الدول المعنية بالجنسية التي يرون أنهم يستحقونها، ويشترط ضرورة النظر في هذه الطعون على وجه السرعة.

١٧ - وبالمثل، فإن فيما يتعلق بالفقرة ٨٦ (ي) من التقرير، وهي الفقرة المتعلقة بالالتزام باتخاذ جميع التدابير المعقولة لتمكين الأسرة من الحفاظ على شملها أو من جمع شملها، قال إن وفده يرى أن صلة الدم ينبغي أن تكون العامل الحاسم في اكتساب الجنسية. وعلى أي حال، فإن الحق في الجنسية كامن في الشخص الإنساني، وهو يجب أن يخضع للتنظيم الدولي ولكن مع عدم المساس بحق الدولة في تحديد من يستحق جنسيتها.

١٨ - وقال إن الوفد الفنزويلي يولي أولوية لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهو يثني على الفريق العامل للتقرير الذي قدمه. فمشاريع المواد ستسد ثغرة في القانون الدولي في وقت يتزايد فيه خطر إلحاق الضرر، الأمر الذي يضاعف الحاجة إلى تزويد الدول والأفراد المتضررين بوسائل الانتصاف.

١٩ - أما فيما إذا كان يجب توسيع نطاق مشاريع المواد، فإن وفده يرى أن الأمر الأساسي هو ضرورة تمكين الأطراف المتضررة من الحصول على التعويض أو غيره من ألوان الإنصاف بغض النظر عما إذا كان النشاط ينطوي على خطر التسبب في أضرار. كما يجب التعويض عن نتائج الضرر، وعلى الدولة التي ينشأ الضرر من أراضيها أن تضطلع بمسؤوليتها وفقا لمبدأ مسؤولية الدولة عن كل ما يحدث في أراضيها

مما يؤثر على دول أخرى. وهذا لا يلغي المسؤولية المدنية للأفراد. ومن المفيد أن تدرج في المادة ١ قائمة تمثيلية لا غير، إذ يكون من السهل آنئذ إلزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة والمواد الواردة في القائمة. وقال إن من الواضح أن مسؤولية الدولة تزداد إن لم تتخذ التدابير الوقائية أو إن هي انتهكتها.

٢٠ - وتناول الفصل الثالث من مشاريع المواد بشأن التعويض وغيره من صنوف الإنصاف فقال إن العناصر اللازمة لصكوك من أمثال مشاريع المواد. غير أنه ينبغي بذل الجهد لقطع شوط أطول قليلا فيما يتعلق بالإلزام بالتفاوض، وذلك بأن تدرج شروط تقتضي إبرام الاتفاقات مع الدول المتضررة أو الأفراد المتضررين وبصرف تعويض فعلي على افتراض القيام في مرحلة لاحقة بإتاحة آلية لتسوية المنازعات بغية إنفاذ الالتزام.

٢١ - وأضاف أن الوفد الفنزويلي يرى أنه ينبغي الإبقاء على كلا إجراءي التعويض كوسيلة بديلة لالتماس الانتصاف. بيد أن بعض النقاط في المادتين ٢٠ و ٢١ تحتاج إلى توضيح، ومن بينها الطريقة التي يمكن بها للأفراد أن يستحثوا المفاوضات بين الدول أن أن يشتركوا فيها. وقد يكون من المفيد أيضا تضمين المادة ٢٢ إشارة إلى الوسائل التي استخدمتها دولة المنشأ للإبلاغ بالأخطار التي يترتب عليها ضرر جسيم عابر للحدود، وذلك لأن هذا العامل قد يؤثر على درجة المسؤولية.

٢٢ - وقال إن وفده يرحب بالتقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات. وقواعد التحفظ الواردة في المعاهدات القائمة شاملة إلى حد ما رغم استمرار نشوء بعض الصعوبات. والواقع أنه قد يكون من المفيد إقامة نظام خاص للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وفي توضيح تعريف "الغرض" من المعاهدة بهدف تحديد مدى قبول التحفظات. وعلى أي حال، فإن الموضوع يتطلب المزيد من الدراسة، ولذا فإن مشروع القرار المقترح في التقرير يعد سابقا لأوانه.

٢٣ - السيد باينا سورس (البرازيل): قال إنه فيما يتعلق بموضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، فإن وفده يوافق على وجوب مناقشة مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين بمعزل عن مناقشة جنسية الأشخاص القانونيين وإعطائها الأولوية. فلهذا الموضوع آثاره على العلاقات بين الدول، ولا سيما في المناطق التي أعيد رسم الحدود فيها مؤخرا، وهو يمس حقا من حقوق الأفراد له أهمية كبيرة. وإعداد نص ذي حجية خليق بأن يستفيد مما تقدمه الدول من بيانات تصف المشاكل العملية المواجهة في هذا الخصوص، وينبغي أن يكفل النص عدم تهديد الأفراد في حقهم الإنساني الأساسي في الجنسية. وقال إن وفده يوافق أيضا على أن يأتي النص على هيئة إعلان صادر من الجمعية العامة أو ربما إعلانين منفصلين بشأن فئتي الجنسية.

٢٤ - واستطرد قائلا إن المبادئ الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة تتطلب مزيدا من البحث، كما أن النص الخاص بمبدأ عدم التمييز يتعين إعادة صياغته بالتأكيد. ففي عصر متسم بعودة التعصب إلى الظهور يصبح لزاما منع التغرض من أداء أي دور مهما كان.

٢٥ - وانتقل إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن رئيس اللجنة كان على صواب عندما استرعى انتباه اللجنة إلى تأكيد محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها أن احترام بيئة الدول الأخرى أصبح الآن جزءا من القانوني البيئي الدولي. ومن الطبيعي أن تكرر التعليقات على مشاريع المواد الإشارة إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وإلى الصكوك البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، كما أن الروابط الواضحة بين الموضوع الحالي وبين موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تؤكد على أن القضايا البيئية أصبحت في مقدمة جدول الأعمال الدولي.

٢٦ - وأضاف أن الوفد البرازيلي لا يشاطر غيره شكوكهم في انطباق مشاريع المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تسبب في الواقع أضرارا كبيرة عابرة للحدود حتى إن لم تنطو في الوقت ذي الصلة على خطر إلحاق تلك الأضرار. ذلك أن الاعتبار الأول يجب أن يعطى لتناول الحالات التي ألحقت فيها أضرار جسيمة بغض النظر عما إذا كان النشاط الذي أوجد الضرر العابر للحدود ينطوي على أي مخاطر. وقال إن نطاق المادة ١ واسع بما فيه الكفاية ولا ضرورة لاستكمالها بقائمة بالأنشطة أو المواد. وقد تناولت مشاريع المواد الالتزامات بالمنع على نحو مطول وربما اقتضى الأمر موازنتها بمعالجة أكثر تفصيلا للتعويضات وأنواع الإنصاف الأخرى. فضحايا الأضرار العابرة للحدود يجب ألا يتركوا ليتحملوا كل الخسارة، وينبغي أن يعوضوا. ويبدو أن النهجين المتوخيين في الفصل الثالث كافيان رغم قلة الاهتمام بتشعب جوانب التعويض. أما المسائل الأساسية المتعلقة بطبيعة المسؤولية أو تدابير التعويض فينبغي إيرادها بمزيد من التفصيل لأنها تشكل بيت القصيد في الصك المقترح.

٢٧ - وقال إن من الواضح أن أي مقترحات بخصوص موضوع التحفظات على المعاهدات ينبغي أن تحافظ على إنجازات اتفاقيات فيينا الثلاث، غير أن هناك نطاقا للتوضيح وملء ما في الأحكام ذات الصلة من فجوات. ولا يوجد سبب مقنع لوضع نظام منفصل ينطبق على معاهدات حقوق الإنسان. بل ينبغي للجنة أن تلتمس قواعد قابلة للتطبيق العام بشأن التحفظات على المعاهدات بصرف النظر عن طبيعتها أو غرضها. ولا يمنع هذا من وضع مبادئ للقضاء على ما يوجد حاليا من جوانب يكتنفها الغموض وذلك على نحو ما هو متوخى في مشروع القرار الوارد في حاشية الفقرة ١٣٧ من التقرير.

٢٨ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تواصل تحفظها بشأن أعمال اللجنة عن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانوني الدولي. وهي تحث اللجنة على مراعاة شواغل الحكومات في تخطيطها لعملها في المستقبل.

٢٩ - ومضت تقول إن اللجنة في سعيها إلى إدماج مفهومي تقييم الأثر البيئي والمسؤولية قد أثارت قضايا صعبة. وفضلا عن ذلك فإن الاتفاقات الحالية تبين الحاجة إلى نظم مسؤولية تنسب على نحو وثيق مع أنشطة معينة. وليس من المجدي ولا حتى من المستصوب بالضرورة إنشاء نظام وحيد لجميع الحالات وخاصة إذا كان نظاما ملزما. وقالت إن العمل في المستقبل ينبغي أن يركز على المجالات التي تنطوي على شيء من احتمال تحقيق توافق في الآراء وذلك بهدف وضع مجموعة من المبادئ الموصى بها للممارسة بدلا من وضع اتفاقية متعددة الأطراف. أما مشاريع المواد فإن من شأنها إلزام الدول بإيجاد عملية لتقييم الآثار البيئية لما يكاد يكون جميع الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، وهي تستتبع ضمنا مسؤولية الدولة عن جميع هذه الأضرار؛ وهذا أمرا غير مقبول لدى الولايات المتحدة. وينبغي أن تضيق اللجنة نطاق تركيزها وأن تقصر الموضوع على الأنشطة ذات الخطورة الخاصة. وقالت إن النظام ينبغي أن يشجع التعاون والتفاوض الدوليين بدلا من فرض التزامات ملزمة لتقييم الأخطار وتقديم التعويض أو أنواع الإنصاف الأخرى.

٣٠ - واستطردت تقول إن اللجنة طلبت ردودا على أسئلة أربعة محددة يود وفدها أن يعالجها. فأولا لا ينبغي توسيع نطاق مشاريع المواد: فالمادة ١ (أ) تتسم كما هي بعمومية شديدة. كما أن فرض المسؤولية (المادة ٥) عن جميع الأنشطة القانونية التي قد تنطوي على مخاطر بإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود يجعل الاقتراح صعب المعالجة. وأي توسيع للنظام أمر غير قابل للنظر فيه. وإذا اقتصر الموضوع على الأنشطة ذات الخطورة الخاصة، فقد يكون من المفيد وضع قائمة تمثيلية لا غير بتلك الأنشطة. وهناك مشكلة أخرى هي أن المادة ١ (أ) لا تعرف "النشاط"؛ ويبدو أن النص ينطبق حتى على السياسات الاقتصادية أو الإنمائية المشروعة. وفضلا عن ذلك، فإن المادة ٢ (ب) تعرف "الضرر العابر للحدود" دون قيد أساسا؛ وينبغي أن تقتصر الصياغة على الضرر المادي وما يصاحبه من ضرر اقتصادي.

٣١ - وثانيا، ينبغي عدم توسيع نظام المسؤولية بحيث يتناول مسألة التعويض وأنواع الإنصاف الأخرى فيما يتعلق بالدول التي لا تتخذ تدابير وقائية. وثمة شطط في مطالبة الدول بتقديم تعويض عن جميع أشكال الضرر الجسيم العابر للحدود. وثمة شطط أكبر في اقتراح ترتب مسؤولية على الدولة نتيجة لانتهاك التدابير الوقائية.

٣٢ - وثالثا، وفيما يتعلق بتعريف "التعويض أو أنواع الإنصاف الأخرى"، نجد أن المادة ٥ تتسم بغموض شديد لأنها تترك مسألة من هو أو ما هو المسؤول بالضبط من غير أن تبت فيها. وإذا كان المقصود بمشاريع المواد أن تتخذ أساسا لمعاهدة، فقد يفترض أنها تفرض التزامات على الدول فقط دون الكيانات الخاصة. وطبقا للقانون الدولي العرفي لا تكون الدول مسؤولة بوجه عام عن الأضرار العابرة للحدود التي تسببها الكيانات الخاصة. وأفضل سبيل للإقلال من هذه الأضرار إلى الحد الأدنى هو تحميل التكاليف للشخص أو الكيان الذي تسبب فيه لا الدول. وقالت إن وفدها يؤيد المبدأ الوارد في المادة ٢٠ بضرورة ألا تمارس الدول التمييز في توفير إمكانية اللجوء إلى أجهزتها القضائية لمن يطلبون الانتصاف عن ضرر عابر

للحدود؛ ولكن ذلك لا يجبر الدول على توفير تلك الإمكانية أو توفير إمكانية للأفراد الذين يدعون وقوع ضرر عابر للحدود مطابقة للإمكانية التي توفر فيما يتعلق بالضرر الحادث في دولة المنشأ.

٣٣ - ورابعا، يجب إبقاء الباب مفتوحا للأخذ بأي من الإجرائين البديلين اللذين تستطيع الأطراف المتضررة عن طريقهما الحصول على جبر الضرر. وقد يكون من الملائم أحيانا أن يلجأ الضحايا إلى الانتصاف عن طريق أجهزة دولة المنشأ؛ وفي أحوال أخرى قد يكون أفضل السبل إجراء مفاوضات بين الدول.

٣٤ - السيد هيلجر (ألمانيا): تكلم بشأن الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي (A/51/10)، فرحب بما أخذ يظهر من توافق في الآراء يقضي بعدم إحداث أي تغيير أساسي في "نظام فيينا" الساري بالفعل. ومع هذا ينبغي للجنة أن تضع موادا تكون بمثابة دليل على ممارسات الدول فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات وتصحب إذا اقتضى الأمر ببنود نموذجية. وقال إن المسألة الأساسية في الوحدة أو التنوع في النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات ليست جديدة. وأضاف أنه عالم برأي بعض المحامين الدوليين القائل بأن "نظام فيينا" ينبغي ألا يطبق على صكوك حقوق الإنسان، ولكنه يشعر بأن المعاهدات المعيارية الأخرى ينبغي أن تعتبر متسمة بذات الأهمية بالنظر إلى انطباقها العالمي. وإذا وضعنا في الاعتبار أن أي نظام مرض ينبغي أن يقيم توازنا بين هدفين متعارضين هما تحقيق المشاركة الواسعة في المعاهدة من جهة والاحتفاظ بجوهرها من جهة أخرى، فإن "نظام فيينا" يوفر أكبر قدر من المرونة والقابلية للتكييف، ولذلك فإنه قابل للانطباق على جميع المعاهدات بصرف النظر عن طبيعتها أو الغرض منها. وقال إن المسألة لا تتعلق فقط بتقييم جواز قبول التحفظات في ضوء الغرض من المعاهدة ومقصدها، ولكنها تتعلق أيضا بالاحتفاظ بحرية الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى في الموافقة على التحفظات من خلال آلية للقبول والاعتراض. وذكر أنه يشارك في الرأي القائل بأن الحق في إبداء التحفظات هو حق مستفضل وهو يرى أن من المستصوب عند التفاوض بشأن معاهدات متعددة الأطراف أن تولي الدول اهتماما خاصا لجواز قبول التحفظات وللآثار المترتبة على التحفظات إذا كان جواز قبول التحفظات أمرا مشكوكا فيه أو ممنوعا.

٣٥ - ومضى يقول إن جواز التحفظات يخضع الآن إما للرصد التقليدي بواسطة الدول المتعاقدة أو بواسطة المحاكم في معرض إجراءات تسوية المنازعات أو عن طريق هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التي اكتسبت أهمية كبيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي. غير أن حكومته تشارك في شيء من النقد الذي أعرب عنه في اللجنة السادسة في عام ١٩٩٦ بشأن التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6). وقال إنه يرى أن لهيئات الرصد اختصاص فحص أهمية التحفظات بالمقدار الذي يلزم لعملها. ويعتبر هذا التحقق من جواز قبول التحفظات عنصرا إيجابيا. بيد أن الدول حرة في تكوين رأيها واتخاذ قرار بشأن ردود الفعل على التحفظات التي تعتبر غير جائزة القبول. وبين أن وفده يؤيد، في هذا الصدد، الاستنتاج الذي توصل إليه المقرر الخاص ومفاده أن من مسؤولية الدول وحدها إصلاح أي عيب عن طريق الانسحاب أو تعديل التحفظ غير الجائز أو الانسحاب من المعاهدة أو الامتناع عن الانضمام إليها كطرف. بيد أن المبدأ القاضي بألا تعتبر الدولة طرفا في المعاهدة إذا كان تحفظها

يتنافى مع الغرض من المعاهدة ومقصدها يثير صعوبات عملية نظرا لأن ممارسات الدول تختلف بعضها عن بعض في حين أن محك التنافي يجب أن يكون موضوعيا. ولهذا فإن على اللجنة أن تبدد الشكوك المحيطة بالنظام الحالي في هذا الصدد، وهو يأمل في أن تكرس اللجنة مقدارا كبيرا من الوقت للموضوع في دورتها المقبلة. وقال إن تقارير المقرر الخاص ومشروع قراره تستحق اهتماما دقيقا وأنه يتطلع إلى تقاريره الأخرى عن قضايا مهمة أخرى تتعلق بنظام التحفظات على المعاهدات، كما تعهد بتقديم تعاونه التام في هذا الصدد.

٣٦ - السيد أونغ (نيوزيلندا)، نائبة الرئيس، تولت مهام الرئاسة.

٣٧ - السيد لافالي فالديز (غواتيمالا): قال إنه يود أن يعلق على مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/51/10، الفصل الخامس) ولا سيما على تعريف "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود" الوارد في المادة ٢ (أ) الذي يعتبره عنصرا رئيسيا في المادة ١. وأضاف أن وفده يعترض على التعريف نظرا لأن العبارة المقتبسة لا يمكن فهمها إلا إذا قرئت مقرونة بالفقرة ٢٢ من التعليق على المادة ١ حيث يلاحظ أن مفهوم الخطر قد فسر بأنه "تقدير .... كونه أو كان يجب أن يكونه مراقب حسن الاطلاع". وذكر أن وفده يرى بالتالي ضرورة إضافة التفسير الذي يحد من مفهوم الخطر إلى مشروع المادة ٢ (أ)، ولا سيما إذا تقرر حذف المادة ١ (ب).

٣٨ - واستدرك قائلا إنه لكي تفهم المادة ٢ (أ) فهما كاملا، فإنها يجب أن تقرأ ليس فقط في ضوء الفقرة (٢٢) من التعليق على المادة ١ بل أيضا في ضوء الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢. وبالنظر إلى الايضاح الوارد في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الأخيرة، فإنه يمكن تحسين المادة ٢ (أ) إذا عدلت ليكون نصها كما يلي: "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، تعني أية أخطار على نطاق يمتد من الخطر الذي ينطوي على احتمال كبير بإيقاع ضرر جسيم إلى الخطر الذي ينطوي على احتمال ضئيل بإيقاع ضرر جسيم".

٣٩ - ومضى يقول إن وفده يشك في جدوى المادة ٣. فالجملة الأولى تتسم بعمومية مفرطة ويمكنها إذا فهمت حرفيا أن تشمل أي نشاط تقوم به الدولة. ويمكن تحسين النص إذا استعيض عن كلمة "أنشطة" بـ "الأنشطة المشار إليها في المادة ١". وتعتبر الجملة الثانية حتى الفاصلة غير ضرورية لأنها تكرر المادة ٤ كما تعتبر بقية الجملة زائدة. ويمكن بالتالي حذف المادة ٣ بأكملها أو تعديلها ووضعها في مقدمة الاتفاقية.

٤٠ - وقال إن الكلمات "جميع التدابير المناسبة" ترد في المادة ٤ بينما استخدمت عبارة "ممارسة العناية اللازمة" في المادة ٢٢ (ب). وينبغي استخدام التعبير ذاته في المادتين. كما ينبغي أن يستعاض عن الكلمات "التقليل من آثارها إلى حد أدنى" الواردة في المادة ٤ بعبارة "التقليل من آثارها وإزالتها إذا أمكن"؛ وينبغي تغيير الجزء ذي الصلة من المادة ٦ تبعا لذلك.

٤١ - واختتم كلامه بقوله إنه ينبغي حذف المادة ٨ نظرا لعدم وضوح معناها ولخلو التعليق الخاص بها من أي توضيح لها.

٤٢ - السيد شميكال (الجمهورية التشيكية): أشار إلى الفصل الرابع من تقرير اللجنة، وهو الفصل المتعلق بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فقال إنه نظرا إلى أن الجمهورية التشيكية اضطرت مؤخرا إلى مواجهة مثل هذه المشاكل فإن وفده يرى أن من المستصوب كثيرا تكوين رؤية واضحة عن القانون الدولي الوضعي الوارد في هذا الخصوص.

٤٣ - ومضى يقول إن وفده يؤيد "اقتراح اللجنة منح الأولوية لموضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين لما يتميز به من بعد في مجال حقوق الإنسان، ويمكن دراسة موضوع الأشخاص الاعتباريين في مرحلة لاحقة. وفي حالة خلافة الدول، ينبغي النظر إلى جنسية الأشخاص الطبيعيين من وجهة نظر ملموسة وعملية للغاية. وهو يرحب باقتراح اللجنة الداعي إلى أن تعرض الدول الأعضاء تجاربها، نظرا لأن الحالات المحددة يمكن أن توفر أمثلة على آثار الخلافة وتوجه عمل اللجنة في المستقبل.

٤٤ - وذكر أنه لا يوجد قانون دولي وضعي بشأن موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول نظرا إلى أن الجنسية تخضع بلا نزاع للقانون الوطني في المقام الأول. وعندما يغير إقليم مركزه، يتدخل القانون الدولي فيما يتعلق بالجنسية عن طريق بضعة مبادئ أساسية يخلو نطاقها القانوني من الوضوح نسبيا في الوقت الراهن؛ وهنا يكتسب عمل اللجنة أهميته. وقال إن وفده يرى أن بيان هذه المبادئ الأساسية، التي تشمل عدم التمييز والفعالية والتشاور والتفاوض من أجل تفادي انعدام الجنسية، يناسب بشكل جيد الصياغة التي تقترحها اللجنة.

٤٥ - ومضى يقول إن وفده يلاحظ أن هناك اقتراحا بتقسيم الصك المقبل إلى جزءين: فيحدد الجزء الأول المبادئ التي أشار هو إليها آنفا ويكون غير ملزم ويمثل القانون العرفي مع ما تترتب عليه من آثار قانونية مقابلة. ويتضمن الجزء الثاني قواعد محددة لمنح الجنسية أو سحبها أو منح الحق في الاختيار كما يقدم مجموعة كاملة من الحلول في شكل قواعد نموذجية.

٤٦ - وتطرق إلى مضمون الاقتراحات قيد النظر، ولا سيما تلك الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة، فقال إن وفده يلاحظ أن تلك الاقتراحات تمثل المبادئ المتصلة بالسلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدول فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة الخلافة. وأضاف أن وفده سوف يحدد موقفه في مرحلة لاحقة عندما يتوفر نص مشاريع المواد.

٤٧ - وتناول الفصل الخامس من تقرير اللجنة، وهو الفصل المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فلاحظ أنه بالرغم من عدم اكتمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع أثناء دورة اللجنة، فقد أنشئ فريق عامل لاستعراض العمل الذي سبق إنجازه.

وقال إن عمل اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع المعقد سوف يعتمد إلى حد كبير على كيفية اختيار نطاق المواد. وقال إنه ينبغي أن تتبع اللجنة نهجا حصيفا ومتواضعا وأن تستبعد الأنشطة التي لا تنطوي على مخاطر. وبين أن مسألة التزامات الدولة في حالة الضرر الناجم عن أنشطة مشروعة ومسألة المسؤولية المشددة معقدتان وخلافيتان حتى ضمن الإطار الضيق للأنشطة المنطوية على مخاطر؛ أما إضافة الأنشطة التي لا تنطوي على أية مخاطر على الإطلاق فإنها سوف تزيد كثيرا من الصعوبة في إحراز تقدم. لا بل إن مفهوم النشاط الذي لا ينطوي على مخاطر يعني في حد ذاته أن احتمال إيقاع الضرر لا يمكن التنبؤ به، ولذلك ينتفي انطباق أي من المسائل المتعلقة بالوقاية الواردة في الفصل الثاني من مشاريع المواد وكذلك في جزء من الفصل الأول. ووفده يرى أن المسؤولية المشددة يجب أن تستند إلى مفهوم الخطر.

٤٨ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات (A/51/10، الفصل السادس)، فقال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/477 و Add.1) تقرير ممتاز. ووفده يؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص ومشروع القرار الذي اقترحه. والاستنتاجات توصي بوحدة النظام القانوني للتحفظات وتطبيق "نظام فيينا" تطبيقا كاملا على معاهدات حقوق الإنسان. وبين أن وفده يؤكد من جديد موقفه القاضي بأن التحفظات على المعاهدات تشكل جزءا لا يتجزأ من الرضا الذي تعرب عنه الدول.

٤٩ - السيد البحارنه (البحرين): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات التي تم تناوله في الفصل السادس من تقرير اللجنة، فقال إن الدول سوف تستمر في تأكيد حقها في إبداء التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تود الانضمام إليها. ولا يستطيع أحد أن ينكر عليها هذا الحق. وأضاف أن من المشكوك فيه ما إذا كانت كثير من الدول تصبح أطرافا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة لو لم يكن في مقدورها إبداء التحفظات. وذكر أن نظام التحفظات الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات قد خدم المجتمع الدولي بشكل جيد؛ ومع هذا فإن هناك حاجة إلى بعض الإيضاحات والتحسينات.

٥٠ - وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي بحث أمر التحفظات من زاوية "جواز القبول" و "إمكانية الاعتراض" فينبغي اتباع النهج العملي الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فالفقرة ١ (د) من المادة ٢ من تلك الاتفاقية تتسم بوضوح كاف فيما يتعلق بتعريف التحفظ.

٥١ - أما عندما تنص الاتفاقية بالتحديد على حظر التحفظات من جانب الأطراف، فينبغي ثني الدولة الطرف عن استخدام إعلان تفسيري كتحفظ مقنع. فالإعلانات التفسيرية لا تعادل التحفظات بأي حال من الأحوال، وينبغي تعريفها بشكل واضح وتمييزها من التحفظات الصحيحة المصوغة بموجب أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلى أن تسترشد اللجنة بأحكام اتفاقية قانون البحار والمعاهدات الأخرى التي تشتمل على أحكام تتعلق بالتحفظات والإعلانات على السواء.

٥٢ - ومضى يقول إن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ينبغي معالجته بمزيد من الحذر لأنه يخضع لجدل لا مفر منه. والسؤال هنا هو هل يمكن منع الدولة الطرف في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من إبداء تحفظ على بعض أحكام تلك المعاهدة.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشاكل صوغ وسحب التحفظات والموافقات والاعتراضات، فإن وفده يتفق مع المقرر الخاص بضرورة إدراج المشاكل الناشئة عن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦، إضافة إلى التطورات الأخرى في هذا الصدد، في "دليل الممارسات فيما يتعلق بالتحفظات".

٥٤ - أما فيما يتعلق بمصير التحفظات والموافقات والاعتراضات في حالة خلافة الدول، فإن "دليل الممارسات" هذا يجب أن يتناول المشاكل المتعلقة بالفئات الأخرى من خلافة الدول، وذلك لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا تتناول غير التحفظات التي تبديها الدولة المستقلة حديثا.

٥٥ - ومضى يقول إن وفده يؤيد الاتجاه إلى عدم إدراج بند يتعلق بتسوية المنازعات في "دليل الممارسات". ولكنه ليس لديه أي اعتراض على إدراج آليات تسوية المنازعات في مخطط الدراسة المقترحة من المقرر الخاص، إذ أن ذلك يمكن أن يعين اللجنة على تأمل مسألة مدى سلامة إنشاء آليات لتسوية المنازعات ترتبط بنظام التحفظات. وفضلا عن ذلك، فإن وفده يؤيد المخطط العام للدراسة بشكله الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص وذلك رهنا بالتعليقات التي أبداها آنفا.

٥٦ - واستطرد يقول إن وفده يؤيد بشكل عام الأفكار المعرب عنها في مشروع القرار المقترح من المقرر الخاص، ولا سيما في الفقرة ٨ منه. بيد أن اللجنة لا تحتاج إلى اعتماد مشروع قرار لتقديمه للجمعية العامة. بل ينبغي بدلا من ذلك تقديم الأفكار والمبادئ الواردة في مشروع القرار ذاك إلى الجمعية العامة في شكل توصيات أو مشاريع مواد تدرج في تقارير اللجنة المقبلة كما هي العادة.

٥٧ - السيد شيناسي (هنغاريا): تكلم عن جميع فصول تقرير اللجنة، فقال إن وفده يؤيد المحاولة التي تبذلها اللجنة لقصر نطاق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على فئات الجرائم التي يحظى إدراجها بأوسع دعم من الحكومات. وذكر أنه يتفق مع اللجنة بأن استبعاد جرائم معينة لا يؤثر في وضعها في إطار القانون الدولي، وهو يؤيد جهودها الرامية إلى مواءمة مشروع المدونة مع الآراء التي أعرب عنها في "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية". بيد أنه لا يبدو أن هنالك تأييدا عاما لإدراج جريمة العدوان، لا بل إن اللجنة نفسها أشارت إلى مشاكل تعريف العدوان بوصفه فعلا ترتكبه الدولة في تعليقاتها. وقال إنه يتفق مع قرار اللجنة بالإبقاء على تعريف جريمة إبادة الأجناس الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨، لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. وقال إنه يشعر بالارتياح لتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو تعريف يستند إلى فكرة عدم وجود ترابط بين فئة الجرائم تلك وبين حالة الحرب، كما أنه يشعر بارتياح خاص لإدراج التمييز المؤسسي القائم على أسس عرقية أو إثنية أو دينية في تلك الفئة. وأضاف أنه يرحب بتضمين فئة جرائم الحرب الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية،

واستخدام طرق أو وسائل الحرب بغرض إلحاق ضرر شديد بالبيئة. كما أنه يرحب بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها في مشروع المدونة. وأما فيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع المدونة، فإن وفده يرى ضرورة إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشرط ألا يؤدي ذلك إلى التأخر الزائد في إكمال العمل.

٥٨ - واستطرد يقول إن مسؤولية الدول موضوع معقد وإن هناك مسائل مهمة مثل التدابير المضادة، والتناسبية، وتسوية المنازعات أثبتت أنها قضايا تتصف بإشكالية خاصة. ولهذا فإن مشاريع المواد، التي سيمثل اعتمادها في النهاية فتحا كبيرا في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ينبغي أن تدرس دراسة مستفيضة للغاية. ووفده يتفق مع اللجنة في ضرورة احالتها إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها حتى يمكن تقديمها إلى الأمين العام في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥٩ - ومضى يقول إن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مسألة سياسية وقانونية تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وهو يتفق مع المقرر الخاص أن على اللجنة أن تواصل التركيز في البداية على جنسية الأشخاص الطبيعيين مع الإقرار بوجود صلات بين أثر خلافة الدول على الأشخاص الطبيعيين وأثرها على الأشخاص الاعتباريين. كما أن وفده يوافق على الزخم العام البادي في توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرات ٨٠ إلى ٨٧ من التقرير، ولكنه يشعر بعدم الارتياح إزاء التوصية المتعلقة بالشكل الذي سيتخذه الصك، وهو لا يرى كيف يمكن لإعلان صادر عن الجمعية العامة أن يشتمل على مواد مصحوبة بتعليقات. وينبغي أن يدرس شكل الصك بعناية مع وضع أهدافه الرئيسية في الاعتبار.

٦٠ - وتطرق إلى مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إنها تمثل تقدما كبيرا في سبيل العمل المتصل بهذا الموضوع ولكنه لا يوافق على أن مشاريع المواد يجب أن تكون ذات طابع استفضالي على النحو المقترح في التعليق على مشروع المادة ٨. ومع أنه يوافق على مبدأ عدم منع الدول من القيام بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فإنه يود أن يؤكد على أن حرية الدول في العمل ليست غير محدودة؛ وبوجه خاص، يترتب على الدول التزام بمنع خطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى حد أدنى، وذلك على النحو الوارد في المادتين ٣ و ٤. وقال إنه يرحب بإدراج مشروع المادة ٥ بشأن المسؤولية، ويثني على اللجنة لمراعاتها المادة ٢٢ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والمبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وبين أن مشروع المادة ١٧ يتسم بأهمية خاصة لاشتماله على التزام الدخول في مشاورات لمنع خطر إيقاع الضرر العابر للحدود أو الإقلال منه إلى حد أدنى. وهو يتفق مع الاتجاه العام للمادة ٢١ التي تلزم جميع الدول المعنية بالتفاوض ومراعاة العوامل المشار إليها في المادة ٢٢. غير أنه لا يتفق مع الرأي المعرب عنه في التعليق على المادة ٢١ ومفاده أن مبدأ وجوب عدم ترك ضحية الضرر يتحمل كامل الخسائر معناه أن التعويضات أو أنواع الإنصاف الأخرى قد لا تكون كاملة في جميع الأحوال. وقال إن هذا المبدأ على

ما يسمى يمكن استخدامه كذريعة لإلحاق الأذى بالدول المجاورة وذلك عن طريق تنفيذ أنشطة تتسبب في إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود.

٦١ - وأشار إلى أن المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات قد قدم في وقت سابق آراء مقنعة للغاية بشأن تطبيق اتفاقيات فيينا ذات الصلة على معاهدات حقوق الإنسان ولم يتوفر الوقت الكافي حتى الآن للوفد الهنغاري لدراسة التقرير الثاني للمقرر الخاص.

٦٢ - ومضى يقول إن وفده يؤيد الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دراستها لإجراءاتها وطرق عملها. وقد تبين أن التمييز الدقيق بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي متعذر، فاختارت اللجنة عن صواب نهجا براغماتيا يستند إلى فكرة الجمع بين التدوين والتطوير التدريجي. ومع أنه ينبغي للجنة أن تواصل التركيز على القانون الدولي العام، فإن عليها رغم ذلك أن تتابع على نحو وثيق التطورات الحاصلة في مجال القانون الدولي الخاص. كما أن خطر التجزئة في القانون الدولي والممارسات الدولية الذي تبينته اللجنة ينبغي مقابلته عن طريق زيادة التعاون مع الهيئات التي لديها ولاية خاصة في مجال صنع القانون وذلك كاللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومؤسسات من قبيل لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي أيضا منح مزيد من الاهتمام للأنشطة التي تنفذها الهيئات العلمية غير الحكومية كرابطة القانون الدولي، واللجان الاستشارية الإقليمية وكذلك للنشاط القيم الذي تقوم به الهيئات التابعة لمجلس أوروبا العاملة في مجال تشجيع تطبيق القانون الدولي.

٦٣ - وواصل كلامه قائلا إن القضايا الرئيسية التي يمكن أن تعالجها اللجنة بما يعود بالفائدة في السنوات المقبلة هي علاقة اللجنة بالجمعية العامة والهيئات الأخرى داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، ودور المقرر الخاص، وإمكانية تنقيح النظام الأساسي للجنة. أما فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فإن موضوعي الحماية الدبلوماسية والأعمال الإنفرادية التي تقوم بها الدول يصلحان بصفة خاصة للتدوين والتطوير التدريجي، ولكنه يرى أن موضوع ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية الوطنية البحرية أصلح للنظر في إطار إجراءات استعراض الاتفاقيات ذات الصلة وضمن إطار عمل المنظمة البحرية الدولية.

٦٤ - السيدة اسكاراميا (البرتغال): تناولت جميع فصول تقرير اللجنة بالتعليق فقالت إن وفدها يؤيد كل التأييد إدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفيما يتعلق بالشكل الذي يجب أن يتخذه مشروع القانون، فإن أفضل طريقة هي إدماجه في تعاريف الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفادي وجود صكين قانونيين يعالجان الموضوع نفسه. وقالت إن اللجنة المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية ينبغي أن تنظر في مشروع المدونة بوصفه إحدى الوثائق الأساسية لدى تعريفها للجرائم في مشروع النظام الأساسي.

٦٥ - ومضت تقول إن وفدها يحتفظ بموقفه بشأن مسؤولية الدول. وقالت إن التشريع الداخلي في البرتغال ينص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بما فيها مسؤولية الدول، كما أن تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ينطوي على بعض الفوائد، ولكن مشاريع المواد لا تتضمن نتائج محددة ترتبط بالجريمة من حيث هي شيء مخالف لمجرد الفعل غير المشروع. وقالت إن وفدها يفضل نظاما قانونيا يقلل من إمكانيات اتخاذ إجراءات مضادة نظرا لأنه يولي أهمية كبيرة للدور الذي تقوم به اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٦ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قالت إن وفدها يرحب بالتأكيد على الإجراءات الوقائية الواردة في المادة ٤ من مشاريع المواد. وأضافت أن مما له أهمية حاسمة الإبقاء على المادة ١ (ب) التي تعالج الأنشطة التي لا تنطوي في العادة على أخطار ولكنها مع ذلك تسبب ضررا. وذكرت أن وفدها يؤيد بقوة المادة ٥ المتعلقة بواجب دفع التعويض وذلك على أساس أنها تنطبق على البيئة. ومن الضروري تعزيز آليات تسوية المنازعات والتمييز الواضح بين الحالات التي تستتبع مسؤولية مشددة والحالات التي تنطوي على المسؤولية.

٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، قالت إن وفدها يوافق على معالجة جنسية الأشخاص الطبيعيين بشكل مستقل عن جنسية الأشخاص الاعتباريين، وعلى أن مشاريع المواد بشأن الموضوع يمكن أن تتخذ شكل قرار صادر عن الجمعية العامة. أما فيما يتعلق بمسألة التحفظات على المعاهدات، فقالت إنه وإن لم تكن هناك حاجة لتغيير المبدأ الوارد في الاتفاقيات ذات الصلة، فإن هناك حاجة ملحة لمزيد من الوضوح. وينبغي أن يكون هناك نظام واحد فقط للتحفظات، وينبغي أن يشمل هذا النظام مبدأ جواز القبول لكي تصبح التحفظات التي تتنافى مع مقصد الاتفاقية غير جائزة القبول فورا.

٦٨ - وانتقلت إلى موضوع برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقالت إن وفدها يولي أهمية قصوى للبنود المتعلقة بالأعمال الانفرادية التي تقوم بها الدول وبمعايير الاعتراف بالدول والحكومات والمكتسبات الإقليمية، وقانون البيئة وقانون البحار، علما بأن هذا الأخير مجال أبدت البرتغال اهتماما قويا به. وذكرت أن وفدها يرحب بالاقتراح الرامي إلى إجراء دراسة أولية عن ملكية وحماية حطام السفن خارج حدود الولاية البحرية الوطنية.

٦٩ - ومضت تقول إن الاحتفال القادم بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة تعتبر مناسبة ملائمة لإعادة دراسة طرق عملها وعلاقاتها مع الهيئات الأخرى. وقالت إن وفدها يؤيد استخدام تقارير أقصر وأكثر تنظيما يتم تعميمها، على غرار الاستبيانات والتقارير المختلفة للمقررين الخاصين، قبل موعد انعقاد الدورة بوقت طويل. وهي تعتقد أن الأخذ بدورة مدتها ١٠ أسابيع تقسم إلى جزءين سيتيح حضورا جيدا من جانب أعضاء اللجنة وسيسهل تنظيم عمل اللجنة ويشجع التعاون الأوثق مع الوفود. وذكرت أن البرتغال تؤيد كذلك حضور المستشارين القانونيين للوفود في اجتماعات الفريق العامل، وهي تؤيد بقوة استخدام

الأفرقة العاملة على نطاق أوسع وإنشاء فريق دائم من الخبراء ينتخبه أعضاء اللجنة. وقالت إن وفدها سيؤيد تنقيح النظام الأساسي للجنة على هذا الأساس.

٧٠ - السيدة مخيمر (مصر): تكلمت عن الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/51/10 و Corr.1) وهو الفصل المتعلق بمسؤولية الدول، فقالت إنه ينبغي توخي غاية الحذر عند تناول مسألة التدابير المضادة التي ينبغي ضبط استخدامها لتفادي التعسف في استعمالها من جانب الدولة المتضررة، ولا سيما إذا وضعنا في الاعتبار تباين موارد الدول وقدراتها. وأضافت أن من الضروري كذلك ضمان عدم قيام الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع باتخاذ تدابير انتقامية من شأنها زيادة تصعيد النزاع. ووفدها يرى، في هذا الصدد، أن النص على التناسب في المادة ٤٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ذو طابع عام جدا ولذلك يحتاج لمزيد من الدراسة. ووفدها يرى كذلك أن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ ينبغي تحديدها لضمان الحفاظ على تميزها عن التدابير المضادة. وينبغي أيضا تحديد شروط اعتماد التدابير المؤقتة نظرا لأن انعدام أي شكل من أشكال الضبط لن يكون مقبولا. وهي تؤيد الربط بين اتخاذ التدابير المضادة وتسوية المنازعات؛ علما بأن الدول، باتخاذها للتدابير المضادة، إنما تدل على قبولها المسبق بإيجاد تسوية سلمية. وهي لذلك لا توافق بالتالي على وجهة النظر القائلة بأن النص على أنه لا يجوز لغير الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن تحيل النزاع على التحكيم يعتبر انتهاكا للقاعدة التي تقتضي الرضا المتبادل بالتحكيم من قبل الطرفين. غير أنه ينبغي متابعة مناقشة أمر الربط بين الموضوعين.

٧١ - ومضت تقول إن المادة ١٩ لا تشتمل على تعريف واضح للجناية الدولية. وفضلا عن ذلك ليس من الواضح إذا كانت الأمثلة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ مستنفدة. ومع أن المسؤولية الناجمة عن انتهاك خطير تختلف عن المسؤولية الناجمة عن انتهاك أقل خطورة فإن المسألة الحاسمة هي طبيعة الالتزام الذي جرى انتهاكه. غير أن مشروع المادة ١٩ لا يحدد الأساس الذي يعتبر الالتزام بموجبه جوهريا بالنسبة إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وقالت إنها ترى أن المعيار ينبغي أن يكون ما إذا كان الانتهاك أو لم يكن يشكل خرقا لحكم إلزامي من أحكام القانون الدولي. بيد أن مشكلة تعريف الجناية الدولية والجنحة الدولية لا تزال قائمة وهي تعزى إلى اختيار مصطلحات غير مناسبة مستعارة من القانون الداخلي. ولذلك فإن هناك حاجة للقيام بمزيد من العمل بغية إيجاد مشروع مقبول على نطاق واسع.

٧٢ - وانتقلت إلى الفصل الخامس من تقرير اللجنة عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، فقالت إنه سيكون من الصعب إيجاد نظام قانوني شامل يتناول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن أعمال غير محددة، ولا سيما بالنظر إلى تنوع الأنشطة والأضرار التي يحتمل أن ينطوي الأمر عليها. وفي ضوء ذلك، فإن الاتجاه الآخذ في الظهور والذي تؤيده هو معالجة الموضوع طبقا لطبيعة النشاط المعني. ولهذا فهي ترى أن أنسب النهج هو صياغة إعلان غير ملزم يتمشى مع التطورات الحالية في القانون الدولي ويمكن أن يتخذ دليلا في حين أن الأنشطة الفردية يمكن أن تكون محل اتفاقات خاصة. وينبغي أن يشمل الإعلان أيضا مبادئ توجيهية عن التعويض. ووفدها يوافق جزئيا

على مضمون الفصل الثالث من مشاريع المواد بشأن هذا الموضوع؛ وفي حين أنه من الصحيح أن يفترض بأن الدولة المتأثرة ستطالب بالجبر نيابة عن مواطنيها في حالة وقوع ضرر على نطاق واسع، فإن ذلك لا يصدق في الحالات التي يكون الضرر فيها محدودا. إلا أن وفدها لا يوافق على أن الانتصاف يجب أن يلتمس عن طريق محاكم لدولة المنشأ وذلك نظرا لأن اختلاف النظم القانونية سيؤدي إلى مشاكل عملية وقانونية. وهي توافق على مضمون مشروع المادة ٢١ المتعلقة بطبيعة ونطاق التعويض أو غيره من أنواع الإنصاف بالرغم من ضرورة قصره بالمثل على الضرر الواسع النطاق أو على الضرر المتعلق بممتلكات الدولة المتأثرة أو مواردها الطبيعية أو بيئتها. غير أنها لا توافق على العوامل المذكورة في المادة على أساس أنه ينبغي التمييز بشكل واضح بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد الذي قام بالنشاط المعني. ولذلك ينبغي السماح بإعفاء جزئي أو بإعفاء كامل في ظروف معينة كالحرب أو الكوارث الطبيعية.

٧٣ - وقالت إنها تؤيد المواضيع التي تم اختيارها للمناقشة في المستقبل، ولا سيما الحماية الدبلوماسية والأعمال الإنفرادية التي تقوم بها الدول. وهي تؤيد أيضا، لأسباب عملية، فكرة توزيع عمل اللجنة على دورتين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥